



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 15-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023..... 5
- قانون رقم 16-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها..... 20

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 23-375 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول..... 20
- مرسوم رئاسي رقم 23-376 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي للفنان... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 23-377 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي..... 26
- مرسوم تنفيذي رقم 23-378 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني..... 26
- مرسوم تنفيذي رقم 23-379 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيورها..... 27

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية أدرار..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للحماية المدنية..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم الإحصائيات والتحليل بالمحكمة العليا..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قضاة..... 28

فهرس (تابع)

28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.....
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة - سابقا.....
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نواب رئيس بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".....
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.....
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية أدرار.....
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.....
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين في المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية.....
30	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.....
30	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين.....
30	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
30	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن التعيين بعمادة جامع الجزائر.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات بولاية الجزائر.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيسمسيلت.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والاستشراف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس.....
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.....

فهرس (تابع)

- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الاستثمار السياحي
بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة
التقليدية في ولاية المدية.....

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
17 شوال عام 1443 الموافق 18 مايو سنة 2022 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مصالح وسيط الجمهورية.....

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

- 32 قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير
سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.....

قوانين

قانون رقم 15-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتم القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.

الجزء الأول

الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها،

وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول

الترخيص السنوي لتحصيل

الموارد العمومية

..... (بدون تغيير)

الفصل الثاني

مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : وفقاً للجدول أ" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2023، بثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين ملياراً وتسعمائة وواحد وسبعين مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وتسعة وستين ديناراً (8.925.971.584.469 دج)".

الجزء الثاني

ميزانية الدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية

ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يفتح بعنوان سنة 2023، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة، بعنوان الوزارات والهيئات العمومية، بموجب الجدول "ب" من هذا القانون :

1/ سقف رخص الالتزام قدره خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ملياراً وسبعمائة وأربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دينار (15.325.704.313.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

2/ اعتماد دفع مبلغه أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وستة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (14.706.828.387.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني

مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب

من حسابات التخصيص الخاص

..... (بدون تغيير)

هذا القانون، المستوفية لأحد الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، أن تكتتب عن طريق التصريح عن بعد، وفقاً للنموذج المعد من طرف الإدارة الجبائية، تصريحاً سنوياً لأسعار التحويل، في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 من هذا القانون.

(2) تطبق إلزامية التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مؤسسة :

- لديها رقم أعمال سنوي خارج الرسوم أو أصل إجمالي يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج)، أو - تمتلك عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50 % من رأسمال الشركة، أو أكثر من 40 % من حقوق التصويت في مؤسسة مستقرة في الجزائر أو خارجها، التي يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج)، أو

- يكون أكثر من 50 % من رأسمالها الاجتماعي، أو أكثر من 40 % من حقوق التصويت، مملوكاً عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، من طرف مؤسسة يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية، يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج).

(3) يشمل التصريح السنوي لأسعار التحويل، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما يأتي :

أ - معلومات عامة عن مجّع المؤسسات المرتبطة التي تنتمي إليها المؤسسة المصّرحة، تتمثل في :

- التسمية الاجتماعية، وعنوان المقر الاجتماعي ودولة أو إقليم الإقامة الجبائية للمؤسسة الأم النهائية للمجّع،

- وصف للأنشطة الأساسية للمجّع،

- وصف عام لسياسة أسعار التحويل المطبقة من طرف المجّع والمتعلقة بالمؤسسة المصّرحة،

- قائمة الأصول غير المادية المملوكة من طرف المجّع، والتسمية الاجتماعية للمؤسسات المالكة أو المشتركة في ملكية هذه الأصول وكذا دولة أو إقليم الإقامة الجبائية لهذه المؤسسات،

- وصف موجز لعمليات إعادة الهيكلة التي أجريت على مستوى المجّع وأثرت على المؤسسة المصّرحة خلال السنة المالية، وأثارها على إعادة منح الوظائف أو الأخطار أو الأصول.

الفصل الثالث

سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثاني

رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول

أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 5 : تحدث المادة 141 مكرر 4 ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 مكرر 4 : يُعتبر الشخص خاضعاً لنظام جبائي تفضيلي في دولة أو إقليم، إذا كان غير خاضع فيها للضريبة أو إذا كان خاضعاً فيها لضرائب على الأرباح أو المداخل يقل مبلغها عن 40 % أو أكثر من الضريبة على الأرباح أو المداخل التي كان من الممكن أن يكون مديناً بها وفقاً لشروط القانون العام في الجزائر، إذا كان موطناً أو مستقراً فيها".

المادة 6 : تحدث مادة 151 مكرر 2 في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 151 مكرر 2 : (1) يجب على المؤسسات المستقرة في الجزائر التابعة لمؤسسات موجودة في الجزائر أو خارجها، أو تمارس عليها رقابة، بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 192 : (1 و 2) (بدون تغيير)"

(3) يترتب على عدم الاكتتاب أو الاكتتاب غير الكامل أو غير الدقيق، في الأجل المحدد، للتصريح السنوي لأسعار التحويل المنصوص عليه في المادة 151 مكرر2 من هذا القانون، تطبيق غرامة جبائية تساوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)." .

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 194 : (1 إلى 6) (بدون تغيير)"

(7) يترتب على عدم الرد أو الرد غير الكامل على الإعذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة جبائية تساوي 2 % من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو بالوثائق التكميلية غير الموضوعة تحت تصرف الإدارة الجبائية بعد إعذار المؤسسة المعنية. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه العقوبة الجبائية عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية".

المادة 10 : تلغى أحكام المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادتين 151 مكرر و192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 151 مكرر : (1) يتعين على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 136 من هذا القانون، اكتتاب التصريح عن بعد وقبل الثلاثين (30) سبتمبر كحد أقصى من كل سنة، (بدون تغيير حتى) والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل اكتتاب هذا الكشف يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

..... (الباقى بدون تغيير)"
"المادة 192 مكرر : (1) تفرض غرامة جبائية (بدون تغيير حتى)، الذين لم يكتتبوا الكشف التلخيصي السنوي عن بعد في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 مكرر : (1) المذكورة أعلاه.

و في حالة تسجيل عجز (الباقى بدون تغيير)"
(2) (بدون تغيير)"

ب- معلومات خاصة متعلقة بالمؤسسة المصرّحة :
- وصف للنشاط الممارس، يتضمن التعديلات التي تم إدخالها خلال السنة المالية،

- كشف تلخيصي للعمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون،

- معلومات عن القروض والاقتراضات بين المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون،

- معلومات عن العمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي،

- معلومات عن المعاملات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، محل اتفاق مسبق للأسعار أو محررات جبائية مبرمة مع دولة أو إقليم آخر.

(4) يترتب على عدم اكتتاب التصريح السنوي لأسعار التحويل أو اكتتاب تصريح يحتوي على بيانات غير كاملة أو غير صحيحة، في الأجل المحدد، تطبيق غرامة جبائية محدد مبلغها في الفقرة 3 من المادة 192 من هذا القانون".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 189 : (1) من أجل إعداد الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على المؤسسات التابعة لمؤسسات توجد في الجزائر أو خارجها أو تمارس عليها رقابة بمفهوم الفقرة 2 من هذه المادة، فإن الأرباح المحولة بشكل غير مباشر إلى هذه الأخيرة، بأي وسيلة، تدمج في نتائج تلك المؤسسات ويتم تحديد الأرباح المحولة بشكل غير مباشر بالمقارنة مع تلك التي كان من الممكن تحقيقها في حالة غياب رابطة التبعية أو الرقابة.

(2) يعتبر وجود رابطة تبعية أو رقابة قائمة بين مؤسستين :

(أ) عندما تمتلك إحدهما، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50 % من رأس المال الاجتماعي، أو أكثر من 40% من حقوق التصويت للمؤسسة الأخرى، أو تمارس فيها فعليا سلطة اتخاذ القرار، أو

(ب) عندما تخضع هاتان المؤسستان، حسب الشروط المحددة في الفقرة (أ)، لرقابة نفس المؤسسة أو نفس الشخص.

(3) لا يطبق شرط التبعية أو الرقابة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عندما يتم التحويل مع مؤسسات مستقرة في دولة أجنبية أو في إقليم يقع خارج الجزائر، ذي نظام جبائي تفضيلي بمفهوم المادة 141 مكرر 4 من هذا القانون".

(4) في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة أو تقديمها بصفة غير كاملة، عند تاريخ الشروع في الرقابة في عين المكان، تقوم الإدارة الجبائية بإرسال إعدار إلى المؤسسة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، تطلب من خلاله تقديم الوثائق أو إتمامها مع تحديد طبيعتها أو المعلومات الإضافية المنتظرة، في غضون خمسة عشر (15) يومًا.

يؤدي عدم الرد أو الرد غير الكامل على هذا الإعدار إلى تطبيق غرامة جبائية حسب المبلغ المحدد في الفقرة 7 من المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة."

القسم الفرعي السابع

أحكام جبائية مختلفة

المادة 14 : يمكن أن تمتد أجال اكتتاب التصريحات، بعنوان مختلف الضرائب والرسوم، في حالة وقوع حدث يحول دون القيام بهذا الواجب الجبائي في الأجل المحددة.

يتم تمديد هذه الأجال بموجب مقرر من المدير العام للضرائب بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول جانفي سنة 2023.

المادة 15 : يعفى من دفع غرامات التحصيل، المكلفون بالضريبة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، بتسديد دفعة واحدة أو بأقساط، لكامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية وشبه الجبائية والغرامات والعقوبات المالية التي تفوق أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ التحصيل.

يعتبر المبلغ المدفوع لدى قابض الضرائب موجهًا بالدرجة الأولى لدفع الحقوق الرئيسية.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالات الأعمال التديسية.

القسم الثاني

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الفرعي الأول

أحكام جمركية

(للبيان)

القسم الفرعي الثاني

أحكام تتعلق بأموال الدولة

المادة 16 : يترتب على الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والممنوح في إطار التشريع الساري المفعول،

القسم الفرعي الثاني

التسجيل

(للبيان)

القسم الفرعي الثالث

الطابع

(للبيان)

القسم الفرعي الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس

الضرائب غير المباشرة

(للبيان)

القسم الفرعي السادس

إجراءات جبائية

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 169 مكرر : (1) يجب على المؤسسات المستقرة في الجزائر التي تستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 151 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن تضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، عند تاريخ الشروع في الرقابة في عين المكان، الوثائق التي تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المنجزة مع المؤسسات المرتبطة المستقرة في الجزائر أو خارجها، وذلك بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من نفس القانون.

(2) تتضمن الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتضمن معلومات عامة عن مجّمع المؤسسات المرتبطة ومعلومات خاصة عن الشركة الخاضعة للتحقيق، يتم تحديد محتواها وشكلها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) لا تحل هذه الوثائق محل المبررات المتعلقة بكل معاملة.

المادة 20 : بغض النظر عن الشروط والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية، تكون الديون الجبائية المترتبة على الشركات المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي، محل إلغاء.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21 : يوكل وبصفة استثنائية للولاة إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة المسجلة في إطار البرامج التكميلية لتنمية الولايات والمقررة في مجلس الوزراء، وذلك بصفة هيئة إقليمية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

يمكن توضيح كفاءات تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، كلما كان ذلك ضروريا، من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

القسم الفرعي الرابع

الجبائية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس

الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة

الإيرادات والنفقات العمومية

القسم الأول

الحسابات الخاصة للخزينة

(للبيان)

القسم الثاني

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

(للبيان)

تسديد إتاوة إيجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا تمثل 33/1 من القيمة التجارية للملك العقاري موضوع الامتياز.

القسم الفرعي الثالث

أحكام مختلفة

المادة 17 : تخضع ابتداء من أول مارس سنة 2023 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، عمليات استيراد ماشية البقر الحي ولحوم الأبقار الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية 0102.29.91.10، 0102.29.91.20، 0102.29.91.30، 0201.10.11.00، 0201.10.19.00، 0201.10.10.00، 0201.20.20.00، 0201.20.10.00، 0201.10.19.00، 0201.10.11.00 و 0201.30.91.00، وكذا لحوم الأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية 0204.10.10.00، 0204.21.10.00، 0204.22.11.00، 0204.22.19.00 و 0204.23.91.00.

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام.....(بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2023، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما اقتناؤها من السوق الوطنية. في حالة عدم انطلاق..... (بدون تغيير حتى) التجارة وترقية الصادرات".

المادة 19 : تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 : بغض النظر..... (بدون تغيير حتى) للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يرخص بجمركة سفن الصيد البحري الكبير وفي أعالي البحار التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة، قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

الجزء الرابع
جداول قانون المالية لسنة 2023
الجدول "أ"
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

بالدينار الجزائري	ق م ت 2023
7 247 634 624 469	1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
3 391 379 444 063	أ- الإيرادات الجبائية
1 390 410 154 966	1.1 الضرائب على الدخل
51 562 892 893	2.1 الضرائب على رأس المال
1 453 525 863 131	3.1 الضرائب على الاستهلاك
396 736 884 429	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
96 251 948 644	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
2 891 700 000	6.1 ناتج الغرامات
3 856 255 180 406	ب- الجبائية البترولية
68 286 960 000	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
14 999 300 000	1.2 حقوق وأتاوى
18 390 100 000	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
14 443 405 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
15 637 838 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
4 816 317 000	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
1 410 000 000 000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
516 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
894 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
-	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
-	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
191 700 000 000	5- مختلف حواصل الميزانية
-	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
50 000 000	7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
8 300 000 000	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
8 925 971 584 469	مجموع الإيرادات

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية

وحسب البرامج وحسب التخصيص

توزيع رخص الالتزام (ر) واعتمادات الدفع (د) حسب محافظ البرامج والبرامج والتخصيص

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
69 593 699 000	107 046 699 000	رئاسة الجمهورية
6 221 850 000	4 697 650 000	نشاط رئاسة الجمهورية
987 389 000	987 389 000	تنسيق النشاط القانوني والحكومي
1 243 245 000	1 243 245 000	وساطة الجمهورية
42 649 000 000	82 142 000 000	التعاون الدولي
18 492 215 000	17 976 415 000	الإدارة العامة
37 277 824 000	14 824 824 000	مصالح الوزير الأول
5 191 420 000	5 089 420 000	نشاط الوزير الأول
29 728 000 000	7 394 000 000	النشاط الفضائي
2 358 404 000	2 341 404 000	الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
2 636 000 000 000	2 636 000 000 000	الدفاع الوطني
500 000 000 000	500 000 000 000	الدفاع الوطني
740 000 000 000	740 000 000 000	اللوجيستيك والدعم متعدد الأشكال
1 396 000 000 000	1 396 000 000 000	الإدارة العامة
82 442 074 000	83 207 074 000	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
15 650 365 000	16 700 365 000	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
66 791 709 000	66 506 709 000	الإدارة العامة
1 209 695 142 000	1 205 347 942 000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
11 462 647 000	10 101 847 000	حركة الأشخاص والممتلكات
529 479 325 000	529 479 325 000	دعم الجماعات المحلية
460 110 000	242 110 000	تهيئة الإقليم
471 471 180 000	469 439 080 000	الأمن الوطني
91 053 137 000	88 549 537 000	الحماية المدنية
11 210 932 000	9 310 932 000	المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
94 557 811 000	98 225 111 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
141 138 881 000	143 246 381 000	العدل
75 867 502 000	82 671 502 000	النشاط القضائي
63 385 830 000	59 542 330 000	إدارة السجون
182 630 000	182 630 000	قمع الفساد
1 702 919 000	849 919 000	الإدارة العامة
3 437 982 644 110	4 052 838 851 802	المالية
905 787 616 000	907 757 958 000	الخزينة والتسيير المحاسبي
72 144 822 000	72 631 361 000	الضرائب
131 509 497 000	132 035 116 000	الميزانية
23 111 244 000	24 840 880 000	أموال الدولة
32 208 363 000	32 438 890 000	الجمارك
1 338 269 000	1 338 269 000	مفتشية المالية
89 307 598 000	88 765 098 000	الإدارة العامة
2 182 575 235 110	2 793 031 279 802	التخصيص - الاعتمادات غير المخصصة
184 393 617 400	190 252 785 000	الطاقة والمناجم
108 094 649 400	113 953 817 000	الكهرباء والغاز والطاقت الجديدة
3 134 313 000	3 134 313 000	المناجم
63 150 000 000	63 150 000 000	التعويض عن تحلية مياه البحر
5 740 350 000	5 740 350 000	التحكم في الطاقة والطاقت المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء
4 274 305 000	4 274 305 000	الإدارة العامة
233 952 444 000	233 315 544 000	المجاهدين وذوي الحقوق
1 442 998 000	1 026 998 000	التراث التاريخي والثقافي
193 503 519 000	193 503 519 000	المنح
34 726 678 000	34 546 678 000	الحماية الاجتماعية
4 279 249 000	4 238 349 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
48 807 424 000	46 611 921 000	الشؤون الدينية والأوقاف
4 167 791 000	2 629 697 000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
540 461 000	408 469 000	التكوين والتعليم القرآني
44 099 172 000	43 573 755 000	الإدارة العامة
1 345 840 110 000	1 344 722 485 000	التربية الوطنية
153 626 726 780	147 614 803 713	التعليم القاعدي
44 312 047 220	52 305 396 287	التعليم الثانوي
528 427 000	422 493 000	التكوين
4 123 386 000	458 812 000	الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
1 143 249 523 000	1 143 920 980 000	الإدارة العامة
598 666 651 000	555 866 651 000	التعليم العالي والبحث العلمي
71 233 219 000	45 568 305 000	التعليم والتكوين العالين
14 345 466 000	11 455 466 000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
22 044 794 000	8 019 708 000	الحياة الطلابية
491 043 172 000	490 823 172 000	الإدارة العامة
100 196 297 000	95 586 297 000	التكوين والتعليم المهنيين
20 704 885 000	18 038 385 000	التكوين المهني
450 385 000	224 385 000	التعليم المهني
79 041 027 000	77 323 527 000	الإدارة العامة
30 779 201 000	27 408 691 000	الثقافة والفنون
7 683 428 000	5 750 565 000	الفنون والآداب
3 691 722 000	2 388 219 000	التراث الثقافي
19 404 051 000	19 269 907 000	الإدارة العامة
107 042 439 000	107 136 823 000	الشباب والرياضة
5 593 930 555	5 777 801 555	الشباب
24 388 774 313	23 260 303 313	الرياضة
77 059 734 132	78 098 718 132	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
4 506 920 000	1 188 920 000	الرقمنة والإحصائيات
18 202 000	18 202 000	تطوير الرقمنة
3 499 698 000	181 698 000	المنظومة الوطنية للإحصاء
989 020 000	989 020 000	الإدارة العامة
15 250 627 000	16 190 627 000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
8 546 509 000	8 586 509 000	تطوير الخدمات البريدية
968 057 000	268 057 000	تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية
3 059 000	3 059 000	بناء مجتمع المعلومات الجزائري
5 733 002 000	7 333 002 000	الإدارة العامة
187 460 469 000	187 133 769 000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
47 950 235 000	47 650 235 000	الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة
2 503 750 000	2 503 750 000	الأسرة وقضايا المرأة
101 475 819 000	101 473 819 000	التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني
35 530 665 000	35 505 965 000	الإدارة العامة
9 350 861 000	7 590 261 000	الصناعة والإنتاج الصيدلاني
854 066 000	2 094 716 000	المنافسة والتطوير الصناعي
3 542 789 000	391 539 000	دعم الاستثمار
200 000 000	200 000 000	تنمية وتطوير الصناعة الصيدلانية
4 754 006 000	4 904 006 000	الإدارة العامة
855 743 668 000	965 669 964 123	الزراعة والتنمية الريفية
799 722 092 000	900 776 436 123	الزراعة والتنمية الريفية
32 736 095 000	42 398 830 000	الغابات
23 285 481 000	22 494 698 000	الإدارة العامة
524 493 791 000	583 771 145 000	السكن والعمارة والمدينة
302 987 560 000	349 107 356 000	السكن
83 985 888 000	92 248 988 000	التعمير والتهيئة
46 077 546 000	14 708 004 000	المدن والمدن الجديدة
65 838 390 000	102 660 390 000	التجهيزات العمومية
25 604 407 000	25 046 407 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
71 048 462 000	66 927 462 000	التجارة وترقية الصادرات
39 584 000 000	39 584 000 000	ضبط وترقية المنافسة
2 097 000 000	2 386 000 000	حماية المستهلك
6 037 000 000	6 037 000 000	تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات
23 330 462 000	18 920 462 000	الإدارة العامة
22 841 592 000	20 681 592 000	الاتصال
22 105 412 000	20 205 412 000	الإعلام والاتصال المؤسساتي
736 180 000	476 180 000	الإدارة العامة
594 750 366 490	510 080 229 075	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
237 189 265 490	210 771 607 075	المنشآت الأساسية للطرق والطرقات السيارة
7 443 220 000	1 890 220 000	المنشآت الأساسية المطارية
27 767 524 000	3 407 524 000	المنشآت الأساسية البحرية
300 337 900 000	272 018 421 000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
22 012 457 000	21 992 457 000	الإدارة العامة
319 292 083 000	313 129 057 000	الري
80 771 930 000	53 024 617 000	حشد الموارد المائية والأمن المائي
149 990 162 000	202 147 599 000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
8 824 372 000	5 661 815 000	الري الفلاحي
66 517 955 000	39 675 373 000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
13 187 664 000	12 619 653 000	الإدارة العامة
78 242 281 000	49 452 395 000	النقل
60 210 195 000	37 218 024 000	الحركة واللوجيستيك
184 659 000	114 659 000	البحرية التجارية والموانئ
13 183 937 000	7 528 126 000	الطيران والأرصاد الجوية
4 663 490 000	4 591 586 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
5 640 109 000	4 937 109 000	السياحة والصناعة التقليدية
994 712 018	331 712 018	السياحة
303 399 889	283 399 889	الصناعة التقليدية والحرف
4 341 997 093	4 321 997 093	الإدارة العامة
809 068 842 000	808 069 425 000	الصحة
300 322 485 000	306 658 068 000	الوقاية والعلاج
5 202 000 000	539 000 000	التكوين في مجال الصحة
503 544 357 000	500 872 357 000	الإدارة العامة
872 263 583 000	872 122 351 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
2 879 952 000	2 796 076 000	المفتشية العامة للعمل
447 313 225 527	447 255 869 527	تدعيم وترقية التشغيل
419 525 340 657	419 525 340 657	نظام الحماية الاجتماعية
2 545 064 816	2 545 064 816	الإدارة العامة
537 113 000	526 113 000	العلاقات مع البرلمان
106 874 266	106 874 266	تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان
430 238 734	419 238 734	الإدارة العامة
12 246 212 000	12 454 212 000	البيئة والطاقات المتجددة
5 325 008 490	5 533 008 490	البيئة والتنمية المستدامة
3 055 000 000	3 055 000 000	الطاقات المتجددة
3 866 203 510	3 866 203 510	الإدارة العامة
5 181 487 000	7 023 926 000	الصيد البحري والمنتجات الصيدية
452 551 276	510 554 276	الصيد البحري
202 002 042	253 904 042	تربية المائيات
650 008 212	2 470 542 212	مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات
3 876 925 470	3 788 925 470	الإدارة العامة
30 046 884 000	30 046 884 000	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
29 775 000 000	29 775 000 000	ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية
271 884 000	271 884 000	الإدارة العامة
14 681 773 798 000	15 300 408 410 000	المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
8 000 000 000	7 500 000 000	المجلس الشعبي الوطني
8 000 000 000	7 500 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4 110 441 000	3 500 000 000	مجلس الأمة
4 110 441 000	3 500 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4 275 000 000	4 075 000 000	المحكمة العليا
4 275 000 000	4 075 000 000	رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي
1 306 207 000	1 306 207 000	مجلس الدولة
1 306 207 000	1 306 207 000	ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري
104 779 000	104 779 000	المجلس الأعلى للقضاء
104 779 000	104 779 000	استقلالية القضاء
1 032 808 000	1 007 392 000	المحكمة الدستورية
1 032 808 000	1 007 392 000	المحكمة الدستورية
1 480 877 000	1 456 748 000	مجلس المحاسبة
1 480 877 000	1 456 748 000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
168 288 000	168 288 000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
168 288 000	168 288 000	الوقاية من الفساد ومكافحته
2 353 000 000	3 998 000 000	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
2 353 000 000	3 998 000 000	تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتاءية
830 000 000	830 000 000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
830 000 000	830 000 000	الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
171 715 000	171 715 000	المجلس الإسلامي الأعلى
171 715 000	171 715 000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية
160 000 000	160 000 000	المجلس الأعلى للغة العربية
160 000 000	160 000 000	ترقية وتعميم اللغة العربية

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص
246 770 000	246 770 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
246 770 000	246 770 000	حقوق الإنسان
191 400 000	191 400 000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
191 400 000	191 400 000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات
157 604 000	152 604 000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
157 604 000	152 604 000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي
275 700 000	237 000 000	المرصد الوطني للمجتمع المدني
275 700 000	237 000 000	ترقية المجتمع المدني
190 000 000	190 000 000	المجلس الأعلى للشباب
190 000 000	190 000 000	ترقية الشباب
25 054 589 000	25 295 903 000	المجموع الفرعي لمحافظة البرامج للهيئات العمومية
14 706 828 387 000	15 325 704 313 000	المجموع العام

الجدول "ج"

قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

(بدون تغيير)

الجدول "د"

التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية

(بدون تغيير)

الجدول "هـ"

قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

(بدون تغيير)

الجدول "و"

الرسوم شبه الجبائية

(بدون تغيير)

الجدول "ز"

الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

بالدينار الجزائري

2023	الصندوق / طبيعة الاقتطاع
62 315 962 986	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
62 315 962 986	التأمين عن البطالة
651 686 542 742	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
599 756 573 602	الصندوق الاجتماعي
51 929 969 140	حوادث العمل والأمراض المهنية
846 449 537 104	الصندوق الوطني للتقاعد
755 677 549 448	التقاعد العادي
20 771 987 656	التقاعد المسبق
70 000 000 000	مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر
94 690 000 000	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
47 345 000 000	الضمان الاجتماعي
47 345 000 000	التقاعد
27 200 000 000	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري
27 200 000 000	العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية
18 271 987 656	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
18 271 987 656	السكن الاجتماعي
1 700 614 030 488	المجموع العام

الجدول "ح"

النفقات الجبائية

..... (بدون تغيير)

المادة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 01-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 16-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و142 (الفقرات الأولى و2 و3 و4 و6) و148 منه،

- بعد الاطلاع على الأمر رقم 01-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وواحد وثمانون مليون دينار (381.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وواحد وثمانون مليون دينار (381.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج مصالح الوزير الأول، برنامج "نشاط الوزير الأول"، البرنامج الفرعي 2 "الدعم الإداري والتقني"، الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-375 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-09 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول،

**مرسوم رئاسي رقم 23-376 مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يتضمن
القانون الأساسي للفنان.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة بروما في 26 أكتوبر سنة 1961 والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006،

- وبمقتضى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، التي انضمت إليها بتحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997،

- وبمقتضى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005 والمصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **الفنان :** كل شخص طبيعي يمارس نشاطا فنيا، من خلال الإبداع أو المشاركة بأعماله الفنية أو الأدبية أو التقنية أو الإدارية في الإبداع أو إعادة الإبداع الفني، أو في أدائه أو تنفيذه بأي شكل كان وعلى جميع الدعائم، ويساهم بذلك في تطوير الفن والثقافة.

يمارس الفنان نشاطه الفني وفقا لطبيعة العقد، كما يأتي :

- بصفة دائمة بموجب عقد فني غير محدد المدة ويتخذ من نشاطه الفني مورد رزقه الأساسي،
- بصفة متقطعة بموجب عقد فني محدد المدة ويستمد منه دخله الأساسي،
- بصفة ظرفية بموجب عقد فني محدد المدة إضافة إلى نشاطه الرئيسي، ولا يتخذ من نشاطه الفني مورد رزقه الأساسي.

- **تقني الأعمال الفنية :** كل شخص يقوم بعمل تقني يساعد الفنان، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنجاز النشاط الفني.

- **إداري الأعمال الفنية :** كل شخص يقوم بعمل إداري يساعد الفنان، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنجاز النشاط الفني.

- **النشاط الفني :** كل عمل يكون موضوعه إبداع فني أو عرض لمصنف فني أو أدبي، في أي مجال من مجالات الفنون والآداب، من أجل إتاحتها للجمهور بأي طريقة أو وسيلة كانت.

- **الإبداع الفني :** كل عمل فني أو أدبي يبدهه شخص طبيعي في أي مجال من مجالات الفنون والآداب.

- **العقد الفني :** اتفاق مكتوب يبرم بغرض ممارسة نشاط فني بمقابل.

- **مقابل النشاط الفني :** كل المستحقات التي يتقاضاها، في شكل نقدي أو عيني، الفنان و/ أو تقني الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية مقابل قيامهم بنشاط فني.

- **المهن الفنية :** كل المهن المتعلقة بمجال الفنون والآداب، المحددة في مدونة مجالات الفنون والآداب.

- **المؤسسة الفنية :** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاطا فنيا بموجب عقد فني وبمقابل.

- **المقاول الذاتي :** كل شخص طبيعي يمارس، بصفة فردية، نشاطا مربحا يتعلق بالخدمات الثقافية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وشروط إقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-204 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حقوق وواجبات الفنان.

المادة 2 : يخضع لأحكام هذا المرسوم، الفنانون وتقنيو الأعمال الفنية وإداريو الأعمال الفنية، بمناسبة ممارستهم للنشاط الفني.

- احترام أحكام ميثاق أخلاقيات مهنة الفنان الذي يعده المجلس الوطني للفنون والآداب،
- التصريح والانتساب إلى الضمان الاجتماعي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالأطفال

والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

- المادة 7 :** دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة (16) سنة ممارسة نشاطات فنية لفترة محددة، بعد الموافقة الكتابية المسبقة للولي الشرعي، بشرط ألا يتم تكليفهم بأداء أدوار أو إنجاز نشاطات من شأنها أن تلحق بهم أضراراً جسدية أو معنوية.
- كما يُمنعون من ممارسة نشاطات فنية أثناء الليل أو لمدة تفوق ست (6) ساعات في الأسبوع، في حدود ساعتين (2) في اليوم.

- المادة 8 :** زيادة على الموافقة الكتابية المسبقة للولي الشرعي، تخضع مشاركة الأطفال في الأعمال والنشاطات الفنية إلى ترخيص كتابي من مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.

- المادة 9 :** دون الإخلال بأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعين على الجهة المستخدمة المتعاقدة مع أشخاص ذوي احتياجات خاصة يمارسون نشاطات فنية، تكييف ظروف عملهم حسب إعاقاتهم وعدم تعريضهم لأضرار جسدية أو معنوية.

- المادة 10 :** في حالة الإخلال بأحكام هذا القسم، يحق للجهة المانحة رخصة ممارسة أو تنظيم النشاط الفني، وقف هذا النشاط وذلك بعد إخطار من الولي الشرعي أو مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية أو أي هيئة أخرى مكلفة بحماية الطفولة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالفنانين الأجانب

- المادة 11 :** يجب أن يستوفي الفنان وتقني الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية، الأجانب، إجراءات الإقامة والتشغيل، لممارسة نشاط فني على مستوى التراب الوطني، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- المادة 12 :** يستفيد الفنانون وتقنيو الأعمال الفنية وإداريو الأعمال الفنية، الأجانب المقيمون، من نفس الحقوق التي يتمتع بها الفنانون الجزائريون ويخضعون إلى نفس الواجبات المطبقة عليهم.

الفصل الثاني

الفنان

القسم الأول

الحقوق والواجبات

- المادة 4 :** دون الإخلال بالحقوق المادية والمعنوية المعترف بها للفنان بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الفنان وتقني الأعمال الفنية وإداري الأعمال الفنية، على الخصوص، من الحقوق الآتية :

- الحصول على بطاقة فنان،
- الإبداع الفكري،
- ممارسة النشاط الفني، بكل حرية، في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الحصول على عقد فني،
- الحصول على مقابل نشاط فني،
- الحماية الاجتماعية والتقاعد،

- الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها الفنان في إطار ممارسة نشاطه الفني،
- الحماية من كل أشكال التعدي والعنف خلال ممارسة عمله الفني أو بسبب الأعمال المنجزة،

- تأسيس أو الانخراط في هيئة تمثيلية مهنية،
- المساهمة في إعداد السياسات العامة في الميادين الثقافية والفنية،
- الاستفادة من تكوين فني أو تقني من أجل ترقية الفن والثقافة.

- المادة 5 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن الفنانين الذين يمارسون نشاطات فنية بصفة ظرفية، الاستفادة من عطلة استثنائية غير مدفوعة الأجر، لأداء أعمالهم الفنية بصفة ظرفية وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد الفني، على ألا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في السنة.

- المادة 6 :** يلتزم الفنان، على الخصوص، بما يأتي :
- احترام الواجبات المنصوص عليها في العقد الفني،
- إعلام الجهة المستخدمة أو الجهة المتعاقدة معها مسبقاً بكل ما يستوجب توفيره من ظروف مواتية ووسائل مادية ضرورية لإنجاز نشاطه الفني،

- احترام النظام العام والآداب العامة،
- تسديد المستحقات الضريبية ذات الصلة بالنشاط الفني المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

المادة 20 : ينبغي أن يتضمن العقد الفني وجوبا ما يأتي :

- بيانات أطراف العقد التي تتضمن اسم ولقب الفنان،
و/أو الاسم الفني، عند الاقتضاء، و/أو تقني الأعمال الفنية،
و/أو إداري الأعمال الفنية، أو تسمية الشخص المعنوي
والعنوان البريدي، وعنوان البريد الإلكتروني، والرقم
التعريفية الضريبي، ورقم بطاقة الفنان، وكذا رقم الضمان
الاجتماعي، عند الاقتضاء،

- موضوع الأعمال الفنية الواجب إنجازها من طرف
الفنان،

- مدة العقد،

- مقابل النشاط الفني وشروط وكيفيات دفعه،

- تاريخ ومكان إبرام العقد،

- شروط وكيفيات تعديل العقد أو فسخه.

القسم الثاني

مقابل النشاط الفني

المادة 21 : يحدّد مقابل النشاط الفني بكل حرية وباتفاق
بين طرفي العقد الفني بما يتناسب مع النشاط الفني.

المادة 22 : تحدّد قيمة مقابل النشاط الفني وجميع عناصره
وآجال وكيفيات دفعه في العقد الفني، مع مراعاة الأحكام
المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثالث

المهن الفنية

المادة 23 : المهن الفنية هي مجموع المهن التي يمارسها
الفنان من خلال الإبداع أو المشاركة بعمله الفني أو الأدبي
أو التقني أو الإداري في الإبداع أو إعادة الإبداع الفني، أو في
أدائه أو تنفيذه بأي شكل كان وعلى جميع الدعائم والوسائط.

المادة 24 : تحدّد وتحيّن مدوّنّة المهن الفنية بموجب قرار
من الوزير المكلف بالثقافة، بعد موافقة المجلس الوطني
للفنون والآداب عليها.

المادة 25 : تحدد المهن الفنية حسب المجالات الآتية :

1 - الفنون الأدبية : وتضم المهن المتعلقة بإنجاز أعمال
في مجال الأدب، وتشمل الشعراء والكتّاب والنقاد والمترجمين
والأدب، المنشورة على جميع الدعائم.

2 - الفنون المسرحية : وتضم المهن الفنية المتعلقة
بالإبداع المسرحي بكل أنواعه الموجه للكبار والأطفال،
ومسرح العرائس انطلاقا من مرحلة الكتابة فالإنجاز إلى
العرض، الذي يجسد عن طريق التمثيل الحي أمام الجمهور.

المادة 13 : يمكن للفنانين وتقنيي الأعمال الفنية وإداريي
الأعمال الفنية، الأجنب غير المقيمين في الجزائر، المرتبطين
بعقود محدّدة المدّة، ممارسة نشاط فني وذلك بعد استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول
بهما.

القسم الرابع

الحماية الاجتماعية للفنان

المادة 14 : يخضع الفنان وتقني الأعمال الفنية وإداري
الأعمال الفنية، حسب النشاط الفني والعقد الفني، إلى نظام
الضمان الاجتماعي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : يستفيد الفنان وتقني الأعمال الفنية وإداري
الأعمال الفنية، من جميع أداءات الضمان الاجتماعي، طبقا
للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 16 : تستحدث لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة
آلية قصد تعويض الفنانين وتقنيي الأعمال الفنية، وإداريي
الأعمال الفنية في حال التوقف للإرادي عن ممارسة النشاط
الفني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس

بطاقة الفنان

المادة 17 : تسلّم للفنان ولتقني الأعمال الفنية وإداري
الأعمال الفنية الذين يمارسون المهن الفنية المنصوص
عليها في المادة 23 أدناه، بطاقة تسمى "بطاقة فنان"، تثبت
صفته وتخوّله الاستفادة من جميع الحقوق المنصوص
عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تسلّم بطاقة الفنان للفنان الأجنبي الذي يستوفي
شروط الإقامة والتشغيل وفقا للتشريع والتنظيم المعمول
بهما.

المادة 18 : تسلّم وتسحب بطاقة الفنان من طرف المجلس
الوطني للفنون والآداب، حسب الشروط والكيفيات المحدّدة
لهذا الغرض.

الفصل الثالث

النشاط الفني

القسم الأول

العقد الفني

المادة 19 : يبرم العقد الفني من طرف شخص طبيعي أو
معنوي مع الجهة المستخدمة بصفة فردية أو جماعية، لمدة
محدّدة أو غير محدّدة، بغرض ممارسة نشاط فني بمقابل.

المادة 28 : يشتمل النشاط الفني للمؤسسة الفنية على الخصوص، ما يأتي :

- تنظيم أو إنتاج عروض فنية أو تظاهرات ثقافية وفنية موجهة للجمهور،
- ترقية الفنون الموجهة للأطفال،
- إنتاج وترويج وتوزيع المنتج الفني والأدبي،
- استغلال مكان إنتاج العروض وتوزيعها، أو مؤسسة تستقبل الجمهور بصفة عمومية أو خاصة،
- تنظيم معارض ثقافية أو فنية،
- تسيير وتطوير وسائل ومنشآت الإنتاج والاستغلال الفني.

القسم الخامس

ترقية نشاط الفنان

المادة 29 : يستفيد حامل بطاقة الفنان، الذي لم يتابع تكويننا متخصصا في المجال الفني، من دورات تدريبية ودورات تكوين مستمر على مستوى مؤسسات التكوين المتخصصة والمعتمدة من الدولة، وذلك قصد تنمية موهبته وتأطيرها.

المادة 30 : يحظى حامل بطاقة الفنان بالأولوية في التشغيل بنسبة سبعين في المائة (70%) من مجموع الفنانين المشاركين في الأعمال والنشاطات الفنية.

المادة 31 : تلتزم المؤسسات الفنية المستفيدة من الدعم العمومي بتشغيل حاملي بطاقة الفنان بنسبة ثمانين في المائة (80%)، على الأقل، من مجموع المشاركين في الأعمال والنشاطات الفنية.

كما تلتزم بإشراك المترشحين من مؤسسات التكوين خلال إنجاز العمل الفني.

المادة 32 : في الحالة التي لا تسمح فيها طبيعة العمل الفني الواجب إنجازها بمراعاة النسب المئوية المذكورة في المادتين 30 و31 أعلاه، فإنه يجب الحصول على رخصة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 33 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-204 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين.

3 - الفنون الموسيقية : وتضم المهن المتعلقة بإنجاز أعمال أو عروض موسيقية وغنائية انطلاقا من مرحلة الكتابة فالتلحين إلى العزف والغناء، وتقديمها كعروض حية أو عبر أي دعامة، وكل ما تتطلبه هذه الإبداعات من تقنيات الصوت.

4 - فنون العرض : وتضم المهن المتعلقة بالفنون التي تعتمد على الحضور والأداء الحي.

5 - الفنون الكوريفغرافية : وتضم مهن فنون الرقص الفني والرقص الشعبي بأنواعه والرقص المعاصر والتعبير الجسدي سواء كانت فردية أو جماعية.

6 - الفنون البصرية : وتضم مهن الفنون القائمة على الصورة المرئية على مختلف الأسطح.

7 - الفنون السينماتوغرافية والسمعية البصرية : وتضم المهن المتعلقة بإنتاج الأفلام الطويلة والقصيرة، والوثائقية، والمسلسلات التلفزيونية، وأفلام الكرتون.

8 - فنون الشارع : وتضم مهن مختلف أشكال الفنون التي يتم إبداعها وعرضها في الأماكن العمومية، بشكل تفاعلي وتضم مزيجا من أشكال التعبير الفني وتكون فردية أو جماعية وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

9 - الفنون الرقمية : وتضم المهن الفنية التي تستخدم التكنولوجيا والوسائط الرقمية في عملية الإبداع الفني، الذي يتم توزيعه ونشره رقمياً عبر شبكة الإنترنت أو على غيرها من وسائل النشر الرقمية، من أفلام ثنائية أو ثلاثية الأبعاد، وتصميم المواقع الإلكترونية، والبرمجيات ذات البعد الفني، وصناعة المحتوى الفني الرقمي، وتصميم ألعاب الفيديو على كل الدعائم.

القسم الرابع

المؤسسات الفنية

المادة 26 : تشمل المؤسسات الفنية كلاً من المقاول الذاتي والشركات التجارية حسب شكلها القانوني، والمؤسسات العمومية والخاصة والتعاونيات الفنية التي تمارس نشاطات فنية.

المادة 27 : التعاونية الفنية هي مجموعة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يكون الانضمام إليها بصفة طوعية. وتهدف إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لشركائها.

تتمتع التعاونية الفنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تحدد كيفية إنشاء وتسيير التعاونيات الفنية عن طريق التنظيم.

- حصة 60 %، تصب في ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- حصة 30 %، على الأكثر، توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتربصين الذين شاركوا في هذه الأشغال، بمن فيهم مستخدمو الدعم، وذلك في حدود ما يعادل ثلاثة (3) أشهر من المرتب الشهري، في كل سداسي،

- حصة 5 %، تمنح لمستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي،

- الباقي يمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 378-23 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدل، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 377-23 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدل، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتحرر كما يأتي :

"المادة 51 : توزع الموارد المذكورة في المادة 50 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادتين 8 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، كما يأتي :

"المادة 8 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام، يساعده ستة عشر (16) مفتشا".

"المادة 15 : يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي توزيع المهام وبرنامج النشاطات بين المفتشين بالمفتشية العامة، بناء على اقتراح المفتش العام.

يراعى في توزيع المهام على المفتشين وفقا لأحكام الفقرة أعلاه، التوزيع الجغرافي للمؤسسات الجامعية والخدماتية والبحثية وتغطية الندوات الوطنية والجهوية للجامعات بغية المرافقة الآنية والفعالة لهذه المؤسسات".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : توزع الموارد المذكورة في المادة 8 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي :

- حصة 60 %، تصب في ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- حصة 30 %، على الأكثر، توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتربصين الذين شاركوا في هذه الأشغال، بمن فيهم مستخدمو الدعم، وذلك في حدود ما يعادل ثلاثة (3) أشهر من المرتب الشهري، في كل سداسي،

- حصة 5 %، تمنح لمستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي،

- الباقي، يمنح لوحدة التعليم والبحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 23-379 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 21-135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم الإحصائيات والتحليل بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيدة حورية مسعودي، بصفتها رئيسة لقسم الإحصائيات والتحليل بالمحكمة العليا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- عمر بوراوي،
- الهاشمي براهمي،
- امحمد عدة جلول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد نور الدين مشراوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيدة سامية قنفاذي، بصفتها مديرة عامة للمحروقات بوزارة الطاقة - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد جلايلة، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد سي صابر، بصفته مديرا عاما للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيدين الأتي اسماهما، بصفتهم نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- فاروق عاشور، نائب مدير للإحصائيات والإعلام،
- سعيد لحياني، نائب مدير للعمليات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد كمال إسعيد، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعين السيد محمد عبد الكريم أقاسم، مندوباً محلياً لوسيط الجمهورية في ولاية أدرار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين نواب مديريين بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تعين السيد والسيدة الأتية أسماؤهم، نواب مديريين بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج :

- نادية لعمراني، نائبة مدير لبلدان أوروبا الجنوبية،
- رشيد عزوق، نائب مدير للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- فرحات بن غالية، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعين السيد محمد رضا مهدي، مفتشاً بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين في المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، مفتشين في المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية :

- فاروق عاشور،
- سعيد لحياني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نواب رئيس بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيدة والسادة الأتية أسماؤهم، بصفتهم نواب رئيس بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" :

- محمد سليمان، مكلفاً بنشاط الاستكشاف والإنتاج،
- أمين ملايكة، مكلفاً بنشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب،
- نصر الدين فتوح، مكلفاً بنشاط تجميع الغاز الطبيعي وأنشطة الفصل،
- بعطوش بوطوبة، مكلفاً بنشاط التكرير والبتروكيميا،
- فتيحة نفاح، مكلفة بنشاط تسويق المحروقات،
- مجيد بن أعراب، مسؤولاً عن المالية،
- فتحي عرابي، مسؤولاً عن تطوير الأعمال والتسويق،
- رشيد زرداني، مسؤولاً عن الاستراتيجية والتخطيط والاقتصاد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد غلام الله بوكابوس، بصفته مديراً عاماً للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تعين السيدة مهدي دحماني، مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير الضرائب في ولاية تيسمسيلت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد واحسن
نايت مولود، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تيسمسيلت،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير التخطيط والاستشراف بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد ياسين
بلعربي، بصفته مديرا للتخطيط والاستشراف بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة
سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد مصطفى
كراجي، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة سيدي بلعباس.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب
والرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد عامر منسول،
بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب
والرياضة، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعين السيد واحسن نايت
مولود، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير
المرصد الوطني للتربية والتكوين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعين السيد ياسين بلعربي،
مديرا للمرصد الوطني للتربية والتكوين.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين المفتش
العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعين السيد فريد حروادي،
مفتشا عاما لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن التعيين
بعمادة جامع الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تعين السيدة والسيدان الآتي
أسماؤهم، بعمادة جامع الجزائر :

- مسعود مداحي، مديرا للدراسات،
- عبد السلام عزيزو، مديرا للموارد البشرية والوسائل،
- غنية قمرأوي، نائبة مدير للنشر والوثائق والأرشيف.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام
مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات بولاية
الجزائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، تنهى مهام السيد مداح سي علي،
بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة والمنازعات بولاية
الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين
مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية
المدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعيّن السيّد جيلالي شماني،
مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية المدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير
الاستثمار السياحي بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1445
الموافق 19 أكتوبر سنة 2023، يعيّن السيّد غلام الله بوكابوس،
مديرا للاستثمار السياحي بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-320 المؤرّخ في
16 صفر عام 1444 الموافق 13 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين وسيط الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في
23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح
الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 شوال
عام 1443 الموافق 18 مايو سنة 2022 الذي يحدد تعداد مناصب
الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في
نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مصالح وسيط
الجمهورية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل الجدول المنصوص
عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ
في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 مايو سنة 2022 والمذكور
أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 محرّم عام 1445
الموافق أول غشت سنة 2023، يعدل القرار الوزاري
المشترك المؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق
18 مايو سنة 2022 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين
في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان
مصالح وسيط الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووسيط الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في
17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي
يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم
والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم
وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في
21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020
والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في
19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (1)+(2)	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
325	1	57	-	-	-	57	حارس
344	2	65	-	-	-	65	سائق سيارة من المستوى الأول
365	3	63	-	-	-	63	عامل مهني من المستوى الثاني
"		185	-	-	-	185	المجموع العام

الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، المعدل، كما يأتي :

"- بوضيعة صالح، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسا،

- (بدون تغيير حتى)

- درويش نجيب، المدير العام للوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا،

- زاوي حسين، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- بركي عبد الكريم، المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

..... (الباقى بدون تغيير)

تتم تشكيلة مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار لاحقا بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023.

وزير المالية
لعزيز فايد

وسيط الجمهورية
مجيد عمور

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 13 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1442